

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا تقام الحدود في المساجد .

فصل : ولا تقام الحدود في المساجد وبهذا قال عكرمة و الشعبي و أبو حنيفة و مالك و الشافعي و إسحاق وكان ابن أبي ليلى يرى إقامة في المسجد .

ولنا ما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يستفاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود وروي عن عمر أنه أتى برجل فقال : اخرجاه من المسجد فاضرباه وعن علي أنه أتى بسارق فقال : يا قنبر أخرج من المسجد فاقطع يده ولأن المساجد لم تبين لهذا إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث فينجسه ويؤذيه وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال : { وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود }